

328440 - هل الفضل الوارد في حديث الاغتسال والمشي إلى الجمعة خاص بالمتزوجين فقط ؟

السؤال

في إجابة السؤال : (13692)، اقتبس الحديث التالي: عن أوس بن أوس الثقفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حُطْوَةٍ يَخْطُوْهَا أَجْرٌ سَنَةٌ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا). رواه الترمذى (496) . وصححه الألبانى فى " صحيح الترمذى " (410) . هل هذا الأجر فقط للرجال المتزوجين ؟ إذا كان الأمر كذلك، فما الذى يمكن للرجل الذى لا يملك وسائل الزواج أن يفعل لتعويض هذا الأمر؟

ملخص الإجابة

الفضل في الحديث ثابت ، ولا يختص بالمتزوج الذي أتى أهله فاغتسل يوم الجمعة والجنابة ، وإنما المقصود المبالغة في التنظف مع الاغتسال غسلاً كاملاً ، يشبه غسل الجنابة .

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- التعليق على عبارة (من اغتسل يوم الجمعة وغسل)
- بيان اختلاف أهل العلم في المراد بكلمة (وغسل)

التعليق على عبارة (من اغتسل يوم الجمعة وغسل)

الحديث المشار إليه ، هو ما رواه أوس بن أوس رضي الله عنه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حُطْوَةٍ يَخْطُوْهَا أَجْرٌ سَنَةٌ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا** ». .

أخرجه الترمذى في " سننه " (466)، وحسنه النووي في " خلاصة الأحكام " (2717)، وصححه الشيخ الألبانى في " صحيح أبي داود " (373).

وينظر أيضاً: "فتح الرحيم الودود، تخریج سنن أبي داود"، الشيخ یاسر آل عید (166/4-167).

وموضع الشاهد منه كلمة " وغسل " من قوله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ ". .

وهذه الكلمة : " وغسل " ، رویت بالتشدید والتخفیف .

بيان اختلاف أهل العلم في المراد بكلمة (وغسل)

واختلف أهل العلم في المراد بها على قولين :

القول الأول : أن المراد بها حمل غيره على الاغتسال ، وهنا قولان : إما أنه جامع زوجته فحملها على الاغتسال ، فيكون معنى " غسل " ، أي كان سببا في اغتسال زوجته ، وذهب لذلك وكيع ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وهلال بن يساف ، وهو المنصوص عن أحمد .

قال ابن قدامة في " المغني " (2/222) : " وَقَوْلُهُ: " غَسْلٌ وَاغْتَسَلَ " أَيْ: جَامِعٌ امْرَأَهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ . وَلِهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُشِّلَ الْجَنَابَةِ » .

قال أَحْمَدُ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: " مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ " مُشَدَّدًا ، يُرِيدُ بِغَسْلِ أَهْلَهُ .

وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدَ ، وَهَلَالُ بْنُ يَسَافٍ ، يَسْتَحْبِّونَ أَنْ يُغَسِّلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنْ يَطَأَ

وَإِنَّمَا أَسْتُحِبُّ ذَلِكَ لِيَكُونَ أَسْكَنَ لِنَفْسِهِ ، وَأَغْضَضَ لِطَرْفِهِ فِي طَرِيقِهِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ وَكِيعِ أَيْضًا " انتهى .

والثاني : حَثَّ غيره على الاغتسال بتذكيره له بفضل الاغتسال والتنظف يوم الجمعة ونحو ذلك، وبهذا قال أبو العباس القرطبي ، حيث قال في " المفهم " (2/448) : " قوله - صلى الله عليه وسلم - من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة: يعني في الصفة . والأغسال الشرعية كلها على صفة واحدة ، وإن اختلفت أسبابها .

وهكذا روایة الجمهور ، ووقع عند ابن ماهان: غسل الجمعة مكان غسل الجنابة .

وفي كتاب أبي داود من حديث أوس بن أوس مرفوعاً - مشدد السين -: من غسل واغتسل ، وذكر نحو حديث مسلم . وقد روي مخفف السين ، وروايتنا التشديد .

واختلف في معناه ، فقيل: معناه: جامع ؛ يقال: غسل وغسل ؛ أي: جامع . قالوا: ليكون أغض لبصره في سعيه إلى الجمعة .

وقيل في التشديد: أوجب الغسل على غيره ، أو حمله عليه .

وقيل: غسل للجنابة ، واغتسل للجمعة ، وقيل: غسل رأسه ، واغتسل في بقية جسده .

وقيل: غسل: بالغ في النظافة والدلك ، واغتسل: صب الماء عليه .

وأنسب ما في هذه الأقوال: قول من قال: حمل غيره على الغسل بالتحث والترغيب والتذكير ، والله تعالى أعلم " انتهى .

القول الثاني : أن المراد بقوله " غسل " أي غسل رأسه فبالغ في تنظيفها ، أو توضأ واغتسل ، فيكون معناه : غسل رأسه واغتسل ، أو غسل أعضاء الوضوء ثم عاد فاغتسل ، فيتكرر غسلها.

وقد قال بذلك عبد الله بن المبارك كما نقله الترمذى ، ومكحول كما في " سنن أبي داود " (449) ، وسعيد بن عبد العزيز كما في " سنن أبي داود " (350) . كل ذلك بإسناد صحيح عنهم .

ورجح هذا القول ابن حبان في " صحيحه " (20/7) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " (3/321) ، وابن حجر في " فتح الباري " (2/366) .

قال ابن حبان في " صحيحه " (20/7) : " قال أبو حاتم : قوله : مَنْ غَسَلَ يُرِيدُ غَسْلَ رَأْسِهِ ، وَاغْتَسَلَ يُرِيدُ اغْتَسَلَ بِنَفْسِهِ ، لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا لَهُمْ جُمْمٌ احْتَاجُوا إِلَى تَعَاهِدِهَا " . اهـ

وقال البيهقي في " السنن الكبرى " (3/321) : " وَرُوِيَّا عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ " غَسَلَ وَاغْتَسَلَ " يَعْنِي غَسَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ فِي رُءُوسِهِمُ الْخِطْمَى أَوْ غَيْرَهُ ، فَكَانُوا أَوْلَى يَغْسِلُونَ رُءُوسَهُمْ ثُمَّ يَغْتَسِلُونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " انتهى .

وقال المازري في " شرح التقين " (1/1025) : " فقوله " غسل " الأكثرون يحملونه على أنه جامع أهله ، حتى أوجب عليها الغسل . فصار بذلك مغسلاً لها ، ويكون التحضيض على ذلك ليؤمن عليه أن يرى في طريقه ما يحرك عليه شهوته . قال ابن حبيب معنى قوله غسل أى ألم بأهله فألزمها الغسل وهو أفضل ، ومن لزمه الغسل للجمعة فقط .

وذهب آخرون إلى أن المراد به الوضوء للصلوة ، لأنه إذا غسل أعضاء الوضوء فكرر غسلها ثلاث مرات ، ثم اغتسل بعد ذلك غسل الجمعة صار هذا التكرار يعبر عنه بهذا الفعل ، فيقال فيه غسل " انتهى .

وعلى هذا لا يلزم منه مواقعة أهله .

كما لا يلزمه أيضاً على قول من فسره بأنه دعا غيره للغسل ، أو بالغ في النظافة والتطهر .

فمما سبق يتبيّن أن المسألة خلافية بين أهل العلم في المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : " من غسل واغتسل " : هل المراد كونه سبباً في غسل امرأته بجماعه لها ، أو المراد أنه بالغ في النظافة بغسل رأسه أو وضوئه مع الاغتسال ، وعلى هذا لا يلزم الجماع ، فيتمكن العزب من إدراك الفضل .

وهذا الوجه في تفسير هذا الحديث : أرجح ، كما في نظيره من الأمر بالغسل يوم الجمعة ، كفسل الجنابة .

قال النووي في " شرح مسلم " (6/135) : " قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ " ، مَعْنَاهُ : غُسْلًا كَفْشُلَ الْجَنَابَةِ فِي الصَّفَاتِ . هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي تَفْسِيرِهِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ : الْمُرَادُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ حَقِيقَةً . قَالُوا : وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ مُوَاقَعَةُ رَوْجَتِهِ لِيَكُونَ أَغْضَلُ لِلْبَصَرِ وَأَسْكَنُ لِنَفْسِهِ .

وَهَذَا ضَعِيفٌ ، أَوْ بَاطِلٌ ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ " انتهى .

وخلصة الجواب : أن الفضل في الحديث ثابت ، ولا يختص بالمتزوج الذي أتى أهله فاغتسل يوم الجمعة لأجل الجمعة والجنابة ، وإنما المقصود المبالغة في التتنفس مع الاغتسال غسلا كاملا ، يشبه غسل الجنابة .

والله أعلم